

المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

العلم الرابع | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدنا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها - 00:00:00
اما بعد فهذا المجلس الثاني شرح الكتاب التاسع شرح الكتاب العاشر من برنامج اصول العلم في سنته الرابعة ست وثلاثين واربع مئة والف وسبعين وثلاثين واربع مئة والف. وهو كتاب المقدمة الفقهية - 00:00:39

صغرى لمصنفه الصالح بن عبد الله بن حمد العصيمي. فقد انتهى من البيان الى قوله فصل في على الخفين نعم الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:01
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قلت وفقكم الله تعالى في المقدمة الفقهية الصغرى فصل في المسح على الخفين وهو امرار اليدين مبلولة بالماء واكثر خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر وعاص بسفره - 00:01:25

يوما وليلة ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة ايام بليالهم وابتداء المدة من حدث من حدث بعد لبس الخفين. ويصح المسح على الخفين بثمانية شروط. الاول لكمال طهارة بما والثاني سترهما لمحل فرضه. والثالث ان كان مشي بهما عرفا. والرابع ثبوتها - 00:01:51

والخامس الثامن والا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفضل ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال ما يوجب والثالثة قضاء المدة ذكر المصنف وفقه الله قصدا اخرا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المسح على الخفين - 00:02:19

وذكر فيه خمس مسائل كبار فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء وقيد بلغها مستفاد من اسم المسح وقيد بها مستفاد من اسم المسح - 00:02:59

فان المسح مجعل في عرف الفقهاء لما كان معه قدر من الماء دون اسالة فان المسح مجعل في عرف الفقهاء لما كان معه قدر من الماء دون اسالة ويسمى استعمال الماء مع رسالته غسلا ويسمى استعمال الماء مع رسالته غسلا - 00:03:23
فالامرار دون اسالة يسمى مشحا ويكون ذلك فوضى اكثر خف والخف اسم ملبوس الرجل من الجلد اسم ملبوس الرجل من الجلد فيطلق اسم الخف بوجود امررين فيطلق اسم الخف بوجود امررين - 00:03:53

احدهما كونه ملبوس رجل كونه ملبوس رجل فلا يسمى ملبوس القدم ولا الرأس ولا غيرهما خفا والآخر كونه من جلد فان كان ملبوس رجل من غير جلد فانه يسمى - 00:04:25

ايش جوريا فانه يسمى جوريا فما يستعمل اليوم في الناس كثيرا هو الجورب واما الخف استعماله فيهم قليل وقوله على صفة معلومة اي مبينة بشروطها عند الفقهاء. والمسألة الثانية بيان مدة المسح - 00:04:59

ومدة المسح نوعان الاول ثلاثة ايام بلياليهن. ثلاثة ايام بلياليهن وهذا حق مسافر كفر قصر لم يعصي به حق مسافر سفر قصر لم يعصي به فله شرطان احدهما ان يكون سفره سفر قصر ان يكون سفره سفر قصر اي جاوز - 00:05:32

المسافة التي يستبيح بها القصر. اي جاوز المسافة التي يستبيح بها القصر. ومسافة القصر عند الحنابلة اربعة برد. وهي على المشهور بتقدير الاكيان ثمانون كيلا و هي على المشهور بتقدير الاكيال ثمانون كيلا. والآخر ان يكون -

00:06:09

لم يعتصم به ان يكون سفرا لم يعتصم به اي ليس سببه طلب المعصية اي ليس سببه طلب المعصية و عبر الفقهاء بقولهم لم يعتصم به دون قوله لم يعتصم فيه -

00:06:45

لاختصاص الاول بالسفر الذي باعثه طلب المعصية. الاختصاص الاول في السفر الذي المعصية و اختصاص الثاني للسفر الذي يكون داعيه مباحا او مأمورا به. و اختصاص الثاني بالسفر الذي يكون داعيه مباحا او مأمورا به ثم تقع من العبد فيه المعصية -

00:07:11

ثم تقع من العبد فيه المعصية فالمعنى شرطا هنا ان لا يكون داعي السفر الطلب معصية الا يكون داعي السفر طلب معصية بن يكون سفرا مأمورا به اما واجبا او مستحبنا او ان يكون سفرا مباحا. والنوع الثاني -

00:07:42

يوم وليلة وهذا حق ثلاثة احدها المقيم وهو ايش ما هو المقيم ما معنى المقيم استقر في بلد يعني بعبارة فقهية هو الباقي في دار الحضر التي يسكنها والباقي في دار الحضر التي يسكنها -

00:08:12

فصيحة الفقه لا تنفقوا الا بالعبارات الواافية صنعة الفقه لا تنفع اي لا تنفع الا بالعبارات الواافية. واما العبارات الفظاظة فهي لا تطبع حدود الاحكام ولا يجي هذا اختصار الفقهاء بلغة الفقه -

00:09:06

هذا في الفقه خاصة كما ان العلماء اختصوا بلغة العلم. واذا حدثت الفاظ جديدة فان الفقيه يميز بين اللفظ الفقهي وبين اللفظ المصطلح حادثا اما في اصطلاح عام في الناس او باصطلاح في الانظمة او غيرها -

00:09:30

كاسم المقيم عند الفقهاء واسم المقيم اليوم في الانظمة الحكومية. فان معنى المقيم هنا غير المقيم هنا والمصلحة العامة مثلا في عرف الفقهاء غير المصلحة العامة في العرف القانوني الحادث. فلا بد -

00:09:59

ان يميز المشتغل بالفقه بين الفاظ الفقه بحدودها وبين الالفاظ الذي حدثت بعد اما ان يميز بينهما باختلاف الحقيقتين او بان يرد الحقيقة الحادثة الى الحقيقة المتقدمة عن عند الفقهاء وان لم يحسن الرد وجد بينهما جيلا رفيعا واصلا بين هذا وذاك بان -

00:10:24

تختلط الاحكام المترتبة على هذا. فان الغلط في تلك الالفاظ ينشأ منه الغلط في الاحكام التي ترتب عليها. فمثلا لو قيل ما حكم الملزم عند الفقهاء ما الجواب؟ ذهبت اذهان الناس اليوم الى المتمسك بالدين لانهم اصطلحوا على هذا الوضع. والفقهاء -

00:10:54

يجعلون الملزم بمعنى خصوه في باب اليمان والندور وغيرهما وهم جرة فانك تجد الفاظا في الصناعة الفقهية وضفت الفاظ تشاركتها في مبنها وتفارقها في معناها فوضع اللفظ لا بد ان يكون وفق مساء صحيح موافق للشرع او لما اصطلاح عليه اهل علم من العلوم -

00:11:24

وثانيهم المسافر دون مسافة قصر. المسافر دون مسافة قصر. وهو بلد و لم يبلغ سفره مدة قصره. المفارق بلده المفارق بلده و لم يبلغ سفره مدة قصر. بل دونها وهذا يسمى سفرا -

00:11:53

الفقهاء سفرا قصيرا يسمى سفرا قصيرا اي دون مسافة القصر. وثالثهم مسافر سفر قصر عاص بسفره. مسافر سفر قصر عاص بسفره اي خارج وقصده في السفر اصابة ايش؟ المعصية خارج وقصده في السفر اصابة -

00:12:23

معصية فعند الحنابلة انه يظيق عليه فلا يترخص مع كونه مسافرا مسافة قصر الا بالاقل فيترهل اصوم يوما وليلة وليس له رخصة المسافر وهي ثلاثة ايام في لياليهن. والراجح انه يترخص -

00:12:51

برخصة المسافر فله ثلاثة ايام بلياليهن وهو مذهب الحنفية لكن عليه اتم ايش؟ السفر لكن عليه اتم السفر. والمسألة الثالثة بين فيها المصنف الحين الذي يبدأ فيه المسح فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين. فاذا لبس -

00:13:18

لبس خفيه ثم احدث فان حساب مده يكون من حين الحدث. فلو قدر انه لبس خفيه ثم صلى العصر فاحدث بعد العصر ثم لم يمسح الا عند صلاة ايش؟ المغرب فابتداء مدة المسح يكون -

00:13:51

من الحدث الذي هو بعد صلاة العصر والراجح ان ابتداء المدة يكون بعد اول مسحة بعد الحدث يكون بعد اول مسح بعد الحدث وهو رواية عن احمد فمن احدث بعد العصر ومسح عند المغرب فان ابتداء مسجد يكون عند المغرب. ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها -

00:14:18

الشروط صحة المسح على الخفين واولها لبسهما بعد كمال طهارة بماء اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلو قدر انه توضأ ثم غسل رجله اليمني فلبس الخف ثم غسل رجله اليسرى - 00:14:53

فلبس الخف فانه لا يجوز له ان يمسح عليهما. لماذا عبد الله لانه لبس الاول قبل ثمار الطهارة فانه لا يكون مكتمل الطهارة الا بعد الفراغ من الوضوء كله - 00:15:17

فلو قدر انه توضأ وغسل رجله اليمني دون اليسرى ثم ذهب فصل فصلاته ايش ؟ باطلة لانه غير مكتمل طهارة لا زال على على حد والثاني سترهما لمحل فرض اي تغطيتها لمحل الفرض ومحل الفرض هو المتقدم عند ذكر غسل الرجل وهو - 00:15:38

القدم مع الكعبين وهو القدم مع الكعبين. فلا بد ان يكون الخف ساترا لمحل الغسل. وهو القدم مع الكعب والراجح انه ما بقي عليه اسم الخف فانه يصح المسح عليه ولو لم يسكن المحل. فالراجح انه ما بقي عليه اسم الخف - 00:16:07

انه يجوز عليه المسح يصح عليه المسح ولو لم يستر محل الفرض كالخف المخرف كالخف المخرف فانه لا يستر محل الفرض لكن يصح المسح عليه وهو اختبار ابن تيمية الحفيد من الحنابلة والثالث امakan - 00:16:33

بهما عرقا ان كان مشي بهما عرفا اي في عرف الناس اي في عرف الناس والرابع ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلان اين فيليس نعلين يثبتان - 00:16:58

بها فيليس نعلين يثبتان بهما. فاما ان يكون الخف اذا جعل في الرجل هو رفع على الساق استمسك به وثبت واما ان يمسكه كف يجعله ثابتنا بنفسه والخامس اباحتها بان لا يكونوا مسروقين ولا منصوبين - 00:17:26

والراجح جواز المسح عليهما مع الائم. والراجح جواز الائم عليه. صحة صحة المسح عليهم مع الائم. والسادس طهارة عينهما بان لا يكونوا طهارة عينهما بالا يكون نجسین كما لو كان الخف من جند خنزير. والسابع عدم وصفهما البشرة. اي عدم ادانتهما - 00:17:56

ما وظعهما من البشر عدم ابانتهما ما وظعهما من البشرة فاذا ظهر ما وراءهما من البشرة كخف الرقيق انخرم هذا الشرط. والراجح جواز المسح على الكفر الرقيق وهو رواية عن احمد - 00:18:27

هي قول عند عن الامام مالك ايضا وهي رواية عن الامام احمد وهي قول عن الامام مالك ايضا ومحله اذا لم يسري الماء الى القدم. ف محله اذا لم يسري الماء الى القدم - 00:18:52

فان سرى الماء الى القدم فان الفرض حينئذ الغسل فاذا تخفف مما عليه جمهور الفقهاء من عدم وصفهم البشرة فانه لا ينبغي ان يبلغ الترخص حتى لا يكون الخف رقيقا - 00:19:13

يدخل معه الماء الى البشرة فكان الماسح يمسح على البشرة ويجد رطوبة الماء على ظهر رجله فمثل هذا مما ينبغي ان يتحرز العبد منه. لان قول الجمهور اشتراط عدم وصف البشرة وفيه قوة لانه اصل وضع الخف الذي جعلت عليه الرخصة - 00:19:36

والتوسيع المناسب للرخصة تكون في خف ترى من ورائه البشرة لكن لا يسري فيه الماء. فان الرخصة تقدر بقدرها. والزيادة عليها الى انحال عرى الشرع فان رخص الشرع تتحل عند قوم حتى تصير من فعل الزنادقة - 00:20:03

الرخص مقدرة بقدرها ولا يبلغ بها حد الانحال. وثامنها وهو من زيادات في غاية المنتهي لمرعى الكرم وتبعه شارحه ابن حيباني الا يكون الخف واسعا يرى منه محل بعظ للفاضل الا يكون الخوف واسعا يرى منه بعض محل الفرض. فاذا كان الخف واسعا يرى منه بعض محل الفرض فلا يصح المسح - 00:20:32

عليه والفرق بين الثاني والثامن انه في الشرط الثاني يشترط ان يكونا ساترين ملائما ارضها بان يغطي محل الفرض واما في الشرط الثامن فيشترط الا يكون الخف واسعا لان من الخفاء - 00:21:05

ابي ما يكون ساترا محل الفرض لكنه لاتسعه يتراخي حتى يرى منه محل الفرض ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح

على الخفين فقال ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف - 00:21:27

الطهارة اي يبتدئها. فالاستئناف ابتداء الشيء من اوله. فالاستئناف ابتداء الشيء من اوله فاذا انقطع درس ثم اريد استكماله وكان متوقفا عند كتاب زكاة فانه حينئذ يقال سيدرك تكمال الدرس ولا يقال سيدرك استئناف الدرس لان معنى استئنافه ان يبتدأ الكتاب من اوله مرة اخرى - 00:21:47

هذا من اللعن الشائع. فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال. الاولى او الاول ظهور بعطف محل فاذا ظهر منه بعض محل الفرض الواجب ستره فانه يستأنف طهارته فانه يستأنف طهارته. كمن يخلع خفه كمن يخلع خفه. فهذا - 00:22:22

ظهر منه محل الفرض بالكلية فيستأنف طهارته والثانية ما يوجب الفصل اي موجبات الفصل الاتية فاذا صدف منه وقوع شيء فان مسحه يبطل ويستأنف يبتدئ المدة من اولها بعد غسله. والثالث انقضاء المدة. المتقدمة في حق كل احد بحزنه - 00:22:52

ومن معه المسافر سفر قاصرين يتراخص برخصته والمسافر دون مسافة قصر والمقيم يتراخصان برخصتها التي تقدمت. نعم عليكم قلت وفقكم الله فصل في الفصل واستعمال ماء ظهور مباح في جميع بدنها على صفة معلومة. وموجبات الفصل - 00:23:22

الاول انتقال مني ولو لم يخرج فاذا اغتسل له ثم خرج ببلا لذة لم يعده. والثانية من مخرجه وتشترط لذة في غير نائم ونحوه والثالث تغيب وحشة اصلية متصلة بلا حاء في فرج اصلي. والرابع اسلام كافر ولو مرتد او - 00:23:51

والخامس خروج دم الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه خلقتنا وضفت لا تخطيط فيها. والسامع موت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما. وشروطه الاول انقطاع ما يوجبه والثانية النية والثالث الاسلام. والرابع العقل والخامس التمييز والسادس - 00:24:16

الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وواجبه واحد وهو التسمية مع الذكر. وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم بالماء جميع بدنها وداخل الفم ولا ويكتفي الظن في الاستباق. ذكر المصنف ووفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه. ترجم له بقوله فصل في

00:24:46

مسلم وذكر فيه خمس مسائل كبيرة. فالمسألة الاولى بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء ولد مباح في جميع بدنها على صفات على صفة معلومة. وهو بقيد جميع بدنها الوضوء وهو بقيد جميع بدنها يفارق الوضوء لاختصاص الوضوء بايش؟ بالاعضاء الاربع - 00:25:13

التي تقدم ذكرها. وسلف حينئذ ان تقييد الماء بكونه مباحا. هو عند الحنابلة خلافا للجمهور. فالراجح صحة الفصل بماء غير مباح مع حصول اللائم والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الفصل. وهي اسبابه - 00:25:43

فمتي وجد واحد منها امر العبد بالغسل وهي اسبابه. فمتي وجد واحد منها امر العبد بالغسل. وهي سبعة الاول انتقال مني ولو لم يخرج. فاذا احس الانسان بانتقال المني اي تحركه - 00:26:12

في بدنه اي تحركه في بدنه. فانه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج والرجل يحس بانتقاله في ظهره والمرأة تحس بانتقاله في صدرها فاذا اغتسل للانتقال ثم خرج منه فانه لا يعيده - 00:26:32

ايش؟ الاغتسال فانه لا يعيده الاغتسال. ما لم يخرج منه دقا بلذة فان او يغتسل ثانية ما لم يخرج منه دفقا بلذته فانه يغتسل ثانية لانه تجدد له سبب اخر لانه تجدد له سبب اخر. والثانية خروجه من مخرجه - 00:27:02

وهو القبل وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقا بلذته اي شهوة في غير نائم واما النائم فمتي وجد المني وجب عليه ان يغتسل ولو لم يجد لذته حينئذ - 00:27:31

تغيب وحشة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذهب. ما تحت الجلد المذكورة المقطوعة من الذكر. اصلية متصلة لا منفصلة بلا حائل اي بالافظاء مباشرة. اي بالافظاء مباشرة في فرج اصلي - 00:27:54

قبلا كان او دبرا في فرج اصلي قبلها كان او دبرا والرابع اسلام كافر ولو مرتد فمن كان مسلما ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فيؤمر بالاغتسال قال ولو مميتا. اي ولو كان الكافر مميتا لم يبلغ بعد. فانه يجب عليه ان - 00:28:23

والخامس خروج دم الحيض وهو دم جبنة يخرج من رحم المرأة. دم جبنة اي خلقة. يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة. وال السادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه. اي عرت عن الدم - [00:28:59](#)

لان السبب اي عرف عن الدم والمقصود بقوله عرب خلت. المقصود بقوله عرب خلت. لان السبب على ايجاد الغسل هو الدم الخارجي. فاذا وجدت الولادة دون دم وهي الولادة جافة فلا غسل على المرأة - [00:29:29](#)

قال ولا بالقاء علقة او مضغة لا تخطيط فيها. والعلاقة الدم الجاف. والمرة قطعة من اللحم وال العلاقة الدم الجاف والمضغة القطعة من اللحم. ومعنى قوله لا تخطيط فيها اي لا صورة فيها للجنين. اي لا صورة - [00:29:52](#)

فيها للجنين وال السابع موت تعبدا اي لا تعقل عنته. فالحكم التعبد عند الفقهاء ما لا تعقل عنته. فالحكم التعبد عند ما لا تعقل عنته. اي لا تدرى عنته ويستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلما. شهيد معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيدا - [00:30:16](#)

معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله فالسنة حينئذ ايش يغسل ولا ما يغسل تزيد المعركة لا ينسى هي دي المعركة انه لا يغسل ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان فروعها - [00:30:56](#)

الغسل انها سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجبه وهي الاسباب المتقدم ذكرها فلا يشرع في الغسل حتى ينقطع سببه وهذا لا غير الذي تقدم في الوضوء ان من شروطه انقطاع ما يوجبه والثانية النية - [00:31:26](#)

الاسلام والرابع العقل وفي خامس تمييز السادس الماء الظهور المباح وال سابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. فتقدم القول فيها في فصل الوضوء. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل وانه واحد. ذكره بقوله - [00:31:51](#)

وهو التسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع تذكرها. فان اغتسل ولم يسم ناس او جاهلا صحيحا غسله. والراجح ان التسمية عند الغسل مستحبة. الحالا بما تقدم من استحباب التسمية عند الوضوء. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان فرضه. وانه واحد - [00:32:11](#)

فرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدنه فظل الغسل ان يعم بالبدن بالماء جميع بدنه. وداخل الفم والانف داخل الفم والانف فالابد ان يعم الماء جميع بدنه بافاظته عليه. ثم يغسل فمه - [00:32:41](#)

المضمضة ويغسل انفه بالاستنشاق. قال ويكتفي الظن في الاسباب. اي يكتفي ظنه في حصول تعميمه انه عم الماء على بدنه تقدم ان المراد بالظن عند الفقهاء هو الظن الغالب المحكم - [00:33:07](#)

لا المtowerم الذي لا حقيقة له. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفلكم الله وفصل في التيمم هو استعمال تراب معلوم لمسح وجهه ويدين على صفة معلومة وشروطه الاول النية والثانية الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاج او استجمار قبله وال السادس - [00:33:30](#)

والثامن ان يكون من ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. وواجب التسمية مع الدفء وفروضه اربعة مسح الوجه والثاء مسح اليدين الى الكوعين والثالث الترتيب والرابع معاناة في قدرها في وضوء. ويسقطان مع تيمم - [00:33:56](#)

الاول على استعماله بلا ضرر. والرابع زوال مبى حلقة عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في التيمم. ذكر فيه خمسة مسائل فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه - [00:34:26](#)

اليدين على صفة معلومة فالتييم يفارق اصليه الوضوء والغسل من ثلاث جهات فالتييم يفارق اصليه الوضوء والغسل من ثلاث جهات. الجهة الاولى ان المستعمل فيه تراب ان المستعمل فيه تراب معلوم. لا ماء ظهور مباح. لا ماء ظهور مباح. والجهة - [00:35:03](#)

الثانية انه يتعلق بعظويين لا باربعة اعظام كما في الوضوء ولا بجميع البدن كما في الغسل. لا باربعة اعضاء لا باربعة اعضاء كما في الوضوء في جميع بدنه كما في الغسل. والجهة الثالثة وقوعه على صفة معلومة تفارق صفتهم - [00:35:34](#)

وقوعه على صفة معلومة تفارق صفتهم. ثم ذكر المسألة الثانية وفيها بيان شروط التيمم وانها ثمانية الاول النية والثانية الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز. والخامس استنجاج او استجمار قبله. وتقديم - [00:36:04](#)

بيانها في شروط الوضوء. وال السادس دخول وقت ما يتيمم له. فلا يقدم التيمم لصلة قبل دخول وقتها. فلو قدر انه اراد ان يتيمم لصلة الظهر تيمم قبل دخول وقتها ثم صلى بتيممه فان صلاته لا تصح لان من شرط - [00:36:25](#)

التيمم عند الحنابلة دخول وقت ما يتيمم له. والراجح عدم اشتراطه وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله. فلو تيمم قبل دخول الوقت ثم صلى صحت صلاته وال السابع العجز عن استعمال الماء. العجز عن استعمال الماء اما لفقد الماء او للضرر بطلبه - 00:36:55 او استعماله فاذا لم يقدر على استعمال الماء. اما لفقد الماء بان لا يكون موجودا. او للضرر بطلبه. فيخاف على نفسه شرا اذا خرج في طلبه او للضرر باستعماله بان يكون مريضا مرضيا - 00:37:25

يسوء تسوب معه حاله اذا استعمل الماء. والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. وهذه هي الصفة التراب المعلومة. المشار اليها بقوله استعمال تراب معلوم - 00:37:50 فالمتيمم به عند الحنابلة هو التراب. فخرج عندهم غيره. مما لا اسم التراب كالرمل والصخر وغيرهما والراجح صحة التيمم بكل ما كان من وجه الارض. صحة التيمم بكل ما كان من - 00:38:14

وجه الارض كتراب او رمل او صخر او غيرها. وشروط تراب التيمم اربعة الاول ان يكون طهورا ان يكون طهورا. لا نجسا ولا طاهرا. لا نجسا ولا طاهرا. والتراب النجس هو المتغير بنجاسة. والتراب النجس هو المتغير بنجاسة - 00:38:41

والتراب الظاهر نعم ما هو الضيف في تراب طاهر في نفس غير طاهر غير يعني الماء التراب المتناثر بعد استعماله في تيمم قبل التراب ثناشر بعد استعماله في تيمم قبل. فلو قدر ان احدا طلب ترابا ليتيمم به و كان ترابا قليلا - 00:39:16 فاستعمله في برأس تيممه وتناثر منه شيء على الارض على بلاطه فعمد اخر له او نفس العذر فتيمم به. فانه عند الحنابلة تيممه لا يصح لانه تيمم بماء بتراب طاهر انه تيمم بتراب طاهر. فالحنابلة يجعلون - 00:40:07

من التراب مقسوما ثلاثة اقسام كالماء فانهم يقولون ماء طهور وطاهر ونجس وكذلك يكون هنا تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس. فالنجس هو المتغير بنجاسة والظاهر هو التراب المتناثر المستعمل في تيمم قبل - 00:40:38

والتراب النجس هو المتغير اه هو والتراب الظاهر هو الذي ليس نجسا ولا طاهرا والثاني ان يكون مباحا فخرج به المسرور والمغصوب وعلى ما تقدم يصح التيمم به لكن يأثم - 00:41:04

والثالث ان يكون غير محترق وخرج به المحترق كالخزف الذي يدق فيكون ترابا كالخزف الذي يدق فيكون ترابا فانه لا يصح التيمم به عند الحنابلة والخزف يصنع بجعله في ايش؟ افران من النار الخزف يصنع بجعله في افران من النار. فيخرج على هذه الصفة - 00:41:31

التي نراها من الانية وغيرها فلو دق ثم استحال ترابا فانه عند الحنابلة لا يصح التيمم به لانه تراب محترف ومثله التراب الذي يكون مع رماد النار. والرابع ان يكون له غبار يعلق باليد. ان يكون له غبار يعلق باليد. اي يلتصق بها. اي يلتصق بها. اي يلتصق - 00:42:02 وبها والراجح عدم اشتراط وجود غبار له. والراجح عدم وجود غبار له. فلو تيمم على صخر لا غبار له صح تيممه ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو التسمية مع الذكر اي قول بسم الله مع التذكرة - 00:42:31

والراجح استحباب التسمية مع الذكر على ما تقدم في اصليه. الوضوء والغسل ثم ذكر المسألة الرابعة وعد فيها فروض التيمم وانها اربعة. الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى ركوعين - 00:42:56

والكوع هو العظم الناتي الذي يلي ايش ابهام اليدي الذي يلي ابهام اليدي فانه يسمى كوعا ومقابله الذي يلي الخنصر يسمى كلسوعا يسمى كرسوعا فيما يسمى الى الكوعين. يعني اذا هذا العظم الناتج. والمرفق لا يسمى - 00:43:19 كوعا وتسميته كوعا من اصطلاح العامة الذي لا يعبأ به. والثالث الترتيب. بان يقدم مسح وجهه على يديه والثالث الترتيب ان يقدم بان يقدم مسح وجهه على يديه فلو مسح يديه اولا ثم مسح وجهه فتيممه - 00:43:55

ايش لا يصح عند الحنابلة. والراجح صحته والراجح صحته وانه لو ابتدأ بيديه او ابتدأ بوجهه يصح منه التيمم والاصل عند الحنابلة في الوضوء تقديم ايش الوجه على اليدين وفيه التيمم - 00:44:25

تقديم الوجه عاليدين ايضا عشان تحفظها عليك المسألة فيها مثلها. الحنابلة احيانا هناك مسائل في الفقه عند الحنابلة وغيرهم تؤخذ باعتبار المسكوت عنه عند الفقهاء. الفقهاء كما يبينون بالكلام يبينون السكوت. فتدرج عندهم - 00:45:02

المسألة هذه في تلك المسألة. فمثلاً عند الحنابلة تقديم اليمني على اليسرى في الغسل هو السنة نعم يعني واحد يتوضأ فيقدم للجهة اليمني على رجله اليسرى فان مسح على خفيه فالسنة تقديم ايش - 00:45:26

منين جبتوها لي فالسنة عند الحنابلة ان يمسحهما معاً قبلنا عند الحنابلة ان يمسحهما معاً يعني يأخذ ماء في كفيه ثم ينزل على كفيه ويمسحهما معاً الفقهاء يبينون تارة بالكلام ويبينون تارة السكوت ويكون هذا من الشيء المصطلح عليه عندهم - 00:45:52
كل الذي ذكرناه في الجزور فهذا شيء معلوم عندهم في صنعة الفقه وان لم تجد عبارتهم تدل على ذلك لكن من تعاطى هذا المذهب اخذه عن اربابه فانه يعلم مثل هذه المسائل - 00:46:22

اضرب لكم مثال ثانى الفقهاء رحهم الله قالوا يكره كراهة شديدة تحرير اليدين في الخطبة والاشارة بهما تحرير اليدين يعني يحرك يديه ويشير منين جابوها الفقهاء يجيك واحد يقول هذا لا دليل عليه - 00:46:38

كيف الصلاة التحرير في الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكل على عصا ذكرنا ان عمارة بن رهيبة رضي الله عنه قال قبح لما رأى رواه ابن الحكم يرفع يديه يدعو على المنبر قال قبح الله هاتين اليدين هاتين اليدين ما - 00:47:09

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعة يديه على المنبر يعني ما رأه رفع يديه المنبر الا في الاستسقاء فاذا كان اشرف رفع اليدين وهو حال الدعاء منها عنه على منبر الجمعة فان ما دون - 00:47:47

كالاشارة بتحرير اليدين اولى بيش؟ اولى بالمنع والكراء له كراهة شديدة وعند من يقولون بذلك حراماً يكون محظياً. فصنعة الفقه صنعة دقيقة هي ادق من صنعة اهل الذهب للذهب ان صنعة اهل الذهب في الظاهر لكن صنعة الذرة فيها شيء كثير باطن وهو الذي يسميه الفقهاء بفقه النفس ايش معنى - 00:48:10

فقه النفس يعني الذي يكون الفقه ملكرة راسخة في نفسه الذي يكون الفقه ملكرة راسخة في نفسه. فهذا فقيه بالنفس واذكر لكم قصة تبين فقيه النفس فاني مرة استفتيت من الجهة التي اعمل بها عن طريق من يتكلم معي مباشرة - 00:48:40

عن اخوة يعملون خارج بلد ويترددون لزيارة ابيهم بين الفينة والفينية فزاروه مرة وافتقدوا احد اخوانهم. فسألوه عنهم فبكى وقال لا تسألوني عن فلان. قال السائل وكان فلاناً هذا وكان فلاناً هذا رجلاً مسرفاً على نفسه - 00:49:11

في امور محرمة. فالذي يظهر لنا ان الامر بلغ بابي مبلغه في غظه منه فقتله فاي شيء نفعله الان؟ هل نبلغ عن فقد اخينا؟ ام لا نبلغ فسألت احد العلماء المشهورين عن هذا - 00:49:38

فعظام الامر لانه قتل نفسي. وقال امهلي اسبوعاً فكلمت الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وسألته عن هذه الواقعة. فقال لي بلسان فصريح لا يتجلج لا يجوز لهم ان يبلغوا عن ابيهم - 00:50:04

لان الولد لا يقال لان الاب لا يقاد بابنه. فلن يقتل اذا اسلم لولي الامر وانما سيسجن وسيتظرر اخوتهما الصغار بغياب ابيهم عنه. فالفساد الذي ضاق صدر ابيهم مع ذلك الاخ سيرجع اليهم الاب بعد السجن واولاده قد ايش؟ قد - 00:50:27

ان لم يرحمهم الله عز وجل في المخدرات وغيرها. فهذا الذي يبلغ من الفقه مرتبة عظيمة يكون فقيه النفس. يعني ملك تأتي المشكلات فتكون امامه كالواضحة والرابع موالاة بقدرها في وضوء اي بالقدر المتقدم في الوضوء بان تكون في زمان معندي وتقديم ان الراجح - 00:50:54

ردها الى العرف قال ويقطن اي الموالاة والترتيب مع تيم عن حدث اكبر. فلا يلزم ترتيب ولا موالاة. تبع باصله فالغسل لازم فيه الترتيب والموالاة ولذلك اذا قيل رجلان تيمماً معاً صحيحاً تيم احدهما ولم يصح - 00:51:20

الآخر واستجعوا جميع الشروط. فالجواب ان احدهما ان كلاهما لم يرتب واحدهما تيم عن وضوء والترتيب والموالاة حينئذ فرلا يصح تيممه والآخر تيم عن غسل فيصبح تيممه لانهما يقطنان في الغسل ثم - 00:51:50

ذكر المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبطلاته فذكر انها اربعة. الاول مبطل ما تيم له. فاذا كان تيم لوضوء وان صار نواضنه مبطلات التيم و اذا تيم عن غسل صارت موجبات الغسل مبطلات للتيم والثاني خروج - 00:52:15

وقت اي خروج وقت الصلاة التي يتيم لها لان من شرط التيم دخول وقت الصلاة المتيم لها فلو قدر ان احداً تيم لصلاة العصر

فصلى بهذا التيمم ثم دخلت صلاة المغرب فانه لا يجوز له ان يصلى بهذا التيمم لماذا - [00:52:35](#)

لان من شرط التيمم دخول وقت ما يتيمم له فيكون خروج وقته مبطلا للتيمم الذي له والراجح انه لا تنتقضوا لا ينتقضوا تيممه بخروج الوقت. واستثنى الحنابلة صورتين الاولى من تيمم الجمعة ففاته. من فاته من صلی - [00:53:03](#)

من تيمم الجمعة ففاته فانه يصلى الظهر بذلك التيمم. فانه يصلى داء الظهر بذلك التيمم فالحنابلة عندهم وقت الجمعة كعید من ارتفاع الشمس قيد رمح فلو قدر ان مصلیا اتى لامام يصلى الجمعة قبل الزوال. فتيمم فلما اقبل على المسجد واذا هم - [00:53:34](#) قد خرجوا من المسجد فالان ماذا يصلى الظهر لا مو ب الصحيح اذا دخل وقته الان هو صلوا الجمعة قبل الزوال. فلا يصلى الظهر الا بعد دخول وقتها. واذا صلی الظهر بتيممه - [00:54:08](#)

الجمعة عند الحنابلة صح هذا استثنوا. والثانية ان والجمع في وقت ثانية من يباح له الجمعة. ان والجمع في وقت الثانية من يباح له الجمعة. وتيمم في وقت الاولى. وتيمم - [00:54:31](#)

في وقت الاولى كمن كان مسافرا فاراد ان يجمع بين الظهر والعصر فتيمم بعد دخول وقت الظهر ثم اخر الجمعة بين الصالاتين فصلاهما في وقت العصر. فان صلاته حينئذ بذلك التيمم تصح لماذا - [00:54:51](#)

لان وقت الصالاتين المجموعتين يكون واحدا. لان وقت الصالاتين المجموعتين يكون واحدا. والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. فاذا فوجد الماء وكان قادرا على استعماله بلا ضرر فانه يبطل التيمم ويجب عليه ان يستعمله. والرابع زوال مبيح له - [00:55:18](#)

زوال العذر الذي كان قائما واباح للمرء ان يتيمم فاذا زال المبيح وجب عليه ان من الماء وبطل تيممه. نعم قلت وافقكم الله تعالى اصل في الصلاة وهي قالوا وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشروط - [00:55:48](#)

شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة سمعنا الاول والاسلام والثاني عقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث من الحدث والخامس - [00:56:14](#) الوقت والسادس ستر العورة بما لا يصف البشرة والركبة وعورة وعورة ابن سبع الى عشر فرجا والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الى وجهها وشرط في بفرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقيه بلباس - [00:56:37](#)

والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الصلاة. ذكر فيه مسائلتين كبيرتين - [00:57:03](#)

المسألة الاولى في بيان حقيقتها في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وقوله معلومة اي مبينة بوصفها في الشرع وادخال هذا الوصف اغنى عن قيد بنية يعني بعض الفقهاء المتأخرین بعض الفقهاء - [00:57:22](#) المتأخرین قالوا لا بد ان يزاد اقوال وافعال يا اخي بنية لكن هذا الحد مغن عن كلمة بنية. لماذا بدأ من ذكر هذا ايه اين لان وصفها الشرعي متضمن النية. لان وصفها الشرعي متضمن النية. فاغنى عن زيادة - [00:57:56](#)

هذا نبه اليه مرمي الكرمي في غاية المنتهي والرحبياني شارح الغاية في باب الوضوء منها في باب الوضوء منها والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة ونبينها بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله - [00:58:37](#)

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:59:10](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله انتهي بنا القول الى ان المصنف ذكر المسألة الثانية وفيها بيان شروط الصلاة وانها نوعان. فالنوع الاول شروط وجوبها. والنوع الثاني شروط صحتها - [00:59:50](#)

فمنى وجدت شروط وجوبها صار العبد مأموما بادئها. وان لم توجد فان العبد لا يكون مأموما بادئها. فاذا ادتها واجتمعت فيها شروط صحتها صارت الصلاة صحيحة. وعد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ - [01:00:26](#) والرابع النقاء من الحيض والنفاس. وهذا الشرط مختص بالنساء والشيطان الثاني والثالث العقل والبلوغ يشار اليهما عند الفقهاء

بقولهم التكليف يشار اليهما عند الفقهاء بقولهم التكليف. وتقدم ان هذا الاسم اجتبى عن - 01:00:56

الاستدلال الاصولي والفقهي والفقهي عند اهل السنة. ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث تمييز والرابع الطهارة من الحدث. بالوضوء او الغسل او بدنه التيمم. فالحدث هنا يشمل نوعين -

01:01:25

احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءه احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا والآخر الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا. والخامس دخول الوقت اي لصلاة مؤقتة اي لصلاة مؤقتة. وهي المقصودة هنا. فاصل هذه الشروط يتعلق بالفرائض الخمس -

01:01:56

المكتوبة واصل هذه الشروط يتعلق بالفرائض الخمس المكتوبة وكل صلاة منهن لها وقت كما سيأتي. والسادس تترو العورة بما لا يصف البشرة. والعورة الفرجان وما يستحبها منه. والعورة الفرجاني وما يستحبها منه والبشرة كما تقدم الجلدة الظاهرة. والذي لا يصفها هو ما لا تبين من - 01:02:24

والذى لا يصفها هو الذي لا تبين من وراءه اي لا تنضح البشرة من ورائه. ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات فذكر ان عورات الصلاة المذكورة ثلاثة انواع. النوع الاول - 01:02:54

ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة. وهي عورة الذكر البالغ عشرا وهي عورة الذكر البالغ عشرا فاكبر والحرمة المميزة والحرمة والمميزة اي المملوكة ولو مبعة والامائر المملوكة ولو مبعة اي عتق بعضها وبقي بعضها - 01:03:14

يعتقد اي عتق بعضها وبقي بعضها قنا لم يعتقد. والنوع الثاني الفرجان وهو عورة ابن سبع الى عشر. عورة ابن سبع الى عشر فما لم يبلغ عشرا فان عورته الفرجان - 01:03:56

فاذما بلغ العشر فعورته ما بين السرة الى الركبة. والنوع الثالث البدن كله الا الوجه وهو عورة الحرمة البالغة. وهو عورة الحرمة البالغة. فانها كلها في الصلاة عورة الا ووجهها فانها كلها في الصلاة عورة الا ووجهها فيجب عليها ان تستر جميع بدنك - 01:04:18

الا الوجه والراجح الحق الكفين والقدمين بالوجه. والراجح الحق القدمين والكفين بالوجه. وهي رواية عن الامام احمد اختارها ابن تيمية الحفيد اختارها ابن تيمية الحفيد فعلى مذهب الحنابلة لو ان المرأة صلت وهي كاشفة كفيها فصلاتها لا تصح لماذا - 01:04:50

لا لم تستر العورة. واما على الرواية الثانية فانها تصح منها. والعورات المذكورة هنا المراد بها عورات الصلاة. واما عورات النظر فيذكرها الفقهاء في كتاب النكاح وقولهم في عورة الذكر البالغ عشرا ومن معه ما بين السرة والركبة يدل ان - 01:05:22

الركبة والسرة ليس من العورة فهما حدود العورة. ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال في فرض الرجل البالغ اي لا نفله ستر جميع احد عاتقيه بلباس والعاتق موضع الرداء من المنح. العاتب موضع الرداء يعني الذي يجعل عليه الربا - 01:05:53

من المنكب سماعات فالمنكب اوسع من العاتب فعند الحنابلة اذا صلى الرجل البالغ فرضا فانه يجب عليه الستر احد عاتقيه. فستر جميع احد العاتقين فرض عند الحنابلة واجب عند الحنابلة بشرطين - 01:06:21

احدهما ان يكونا في حق البالغ الرجل البالغ ان يكون في حق الرجل البالغ. والآخر ان يكون في صلاة فرض لا نفل ان يكون في صلاة فرض لا نفل. والراجح ان ستر العاتق مستحب. وهو مذهب الجمهور. الراجح ان الستر العاتق - 01:06:48

مستحب وهو قول الجمهور. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب. وبقعة والمراد بالبدن بدن المصلي. وبالثوب ملبوسه. والمراد به البدن بدل المصلي بالثوب ملبوسه. وبالبقيعة الموضع من الارض الذي يصلي عليه. وبقعة الموضع من الارض الذي - 01:07:13

يصلي عليه. والنجاسة التي لا يعفى عنها هو ما يمكن التحرز منها بلا مشقة والنجاسة التي لا يعفى عنها هو ما يمكن التحرز منها بلا مشقة فان وجدت المشقة عفي عنها. فان وجدت المشقة عفي عنها. مثل ايش تقدم عندنا - 01:07:43

احسنت. تقدم البلة التي تبقى بعد الاستجمار. والبلة بعد استجمار فانه يعفى عنها لمشقة التحرز منها فانه لا يزيلها الا الماء وذا فقد الماء فلم يستنجي واستجبر بحجر ونحوه فانه يصح منه على ما تقدم ذكره - 01:08:14

والثامن استقبال القبلة. الا لاعجز او متنفل في سفر مباح ولو بصيرا فيصل العاجز الى الجهة التي يستطيعها ويصل المسافر الى جهة سفره فاستقبال القبلة شرط عند الحنابلة الا في حالين. استقبال القبلة شرط عند الحنابلة الا في حالين. الحال الاولى -

01:08:34

عاجز كمن كسرت رجله فعلم في المشفى الى غير القبلة. فانه يصل الى الجهة التي علقت اليها والحال الثانية المتنفل في سفر مباح ولو قصيرة اي ولو دون مسافة قصرين المتنفل في سفر مباح ولو قصيرا. فانه يصل الى جهة سفره -

01:09:09

فلو قدر ان مسافرا ركب مركوبه وتوجه الى عكس جهة القبلة. واراد ان يتnelly فان تنفله ايش؟ صحيح فان اراد ان يصل فرضه فان فرضه غير صحيح لا بد ان ينزل ويستقبل القبلة -

01:09:42

وفرض القبلة في هذا الشرط احد شيئاً وفرض القبلة في هذا الشرط احد شيئاً. الاول استقبال عينها اقبال عينها والمراد ان يصيبيها بيدهه كله الاول استقبال عينها والمراد ان يصيبيها ان يصيبيها بيدهه كله. وهذا فرض من كان قريباً من -

01:10:09

الكعبة وهذا فرض من كان قريباً من الكعبة فلو قدر ان احداً صلى في الحرم وهذه هي الكعبة ثم صلى ولكنه صارت وجهته عن يمينها او عن يسارها فان صلاته باطلة لا تصح -

01:10:36

فيجب عليه ان يتوجه الى عينها والثاني اصابة جهتها. وهذا فرض من بعد عن الكعبة. اصابة جهتها وهذا من بعد عن الكعبة فلا يقدر على معاينتها ولا ينتهي اليها بيقين. فيكون استقبال الجهة -

01:10:58

فمثلاً المصلون في هذا المسجد يستقبلون جهة القبلة. يستقبلون جهة القبلة. فلو قدر انه امكن بجهاز ان عين القبلة عن هذا المسجد بنحو ثلاثة متر اذا اليمنين فان صلاتهم صحيحة فان صلاتهم صحيحة لانه لا يفرض في حقهم -

01:11:24

لا يشترط في حقهم ان يصيروا العين. وهذه الاجهزة التي صارت باليدي الناس حكمها الظن. هذه الاجهزة التي بعيد الناس حكمها الظن فما يتوجهه بعض الناس انه اذا وجد انحرافاً يسيراً وجب نقض المسجد -

01:11:57

وتحويله الى هذا اليسيير فهذا شيء باطل. لأن المسجد وقف والوقف لا يتصرف فيه كيما يشاء وهذه من المسائل التي صار يجهلها الناس تجد المسجد موقوف ويفعلون به ما يشاؤون وهذا لا يجوز والمسجد -

01:12:17

وقفه صاحب الأرض وقف الأرض على ايش ارض المسجد موقوفة على ايش على الصلاة موقوفة على الصلاة ليس لاحد ان يتصرف فيها كما يشاء. فمثلاً لو قدر ان احداً وقف ارضاً على مسجد -

01:12:37

للصلاة وكانت هذه الأرض كبيرة فبناء او توفي قبل بنائه ثم رأى اهل تلك البلدة انه يكفي ان نبني منها قدر عشرة امتار للصلاة ثم بعد ذلك ما ورائه نبني فيه نادياً اجتماعياً او رياضياً فان تصرفه هذا جائز او غير جائز -

01:13:00

خير جائز لا يجوز. ومثله الان في هذه البلاد التسارع الى قطع الصنوف بالبلاط الذي كانت فيه بعض المساجد عشرون صفاً فصارت اثنا عشر صفاً. فهذا لا يجوز لأن العرض موقوفة -

01:13:28

ولا يجوز التصرف فيها الا بمنفعة المصلي. وليس هذا من المنفعة الالازمة للمصلين. وهذا من جنس ما ذكرت لكم ان هو حدود وحقائق وليس مسائل بدون فهم. ومن فقه ابن الرفعة -

01:13:49

رحمه الله انه كان يرى عدم جواز الدفن في القاهرة ما يرى جواز الدفن في القاعدة ليس يقول هذه الأرض وقفه ممن بناها على ماشي اتكل وليست للموتى. الموتى يدفنون خارج سور المدينة. السور هذا الذي وضع للمدينة -

01:14:08

خارجة لأن الداخل لمن الأحياء وهذا من كان مال فقه وله في ذلك وابن الرفعة قال فيه ابن تيمية رأيت رجلاً يتقططر يتقاطر الفقه باللحم يتقططر من فقهه من لحيته يعني رجل فقيه له مسائل هو استفتي عن حكم النظر الى القاهرة لما بناها المعز الفاطمي فافتى -

01:14:36

بعد جواز النظر اليها وعلى هذا قس المباني العظيمة التي الان تسترشح ويدهبون الناس للنظر فيها. ومن يريد المسألة يبحث عنها في كتاب ابي العباس ابن تيمية لما ذكر كتاب ابن الرفعة وما اخذه من الشرع وان القرآن يدل على ذلك وله رسائل مختصرة في جملة من الفقه مما -

01:15:02

يدل على ان كثيرا من الفقه مات مع الرجال وذهب في القبور الا فهما اتاه الله احدا. نعم والشرط التاسع النية. ونقدم ان النية شرعا

ايش اراده القلب العمل تقربا الى الله. نعم. احسن الله اليكم - 01:15:26

قلتم وفقكم الله تعالى فصل في اركان الصلاة وواجباتها وسننها. واقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام الصلاة بتركه عبدا وسهوا وهو

الاركان. والثاني ما تبطل الصلاة بتركها سهوا وهو الواجبات. والثالث ما لا تبطل - 01:15:52

مطلقا وهو السندي فاركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام. وجهه بها وبكل ركن وواجب

بقدر ما يسمع نفسه فرض. والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع والخامس الرفع منه - 01:16:12

والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه هو التاسع الجلوس بين السجدين والعشر والطمأنينة والحادي عشر

التشهد والركن منه الله اللهم صلي على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي -

01:16:32

الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله والثاني عشر الجلوس له وللتسليم والثالث عشر

التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في النفل والجنازة تلك تسليمتين واحدة - 01:16:52

والرابع عشر الترتيب بين الاركان وواجباتها ثمانية. الاول تكبير الانتقال والثاني قوله سمع الله لمن حمده والثالث قول ربنا ولك الحمد

لامام وأمامون ومنفرد والرابع قول سبحان ربى الاعلى في الركوع والخامس قول سبحان ربى سجوده والسادس قول ربى

اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول - 01:17:12

الجلوس له واما سننها فما بقي من صفتها. عقد المصنف ووفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه له بقوله فصل في اركان الصلاة

وواجباتها وسننها. وذكر فيه ثلاث مسائل كبار. الاولى - 01:17:41

بيانه ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تبطل بتركه عمدا او او سهوا وهو الاركان فاذا ترك ركنا من اركانها عمدا او سهوا

بطلت صلاته والثاني ما تبطل الصلاة بتركه - 01:18:01

عمدا لا سهوا وهو الواجبات. فاذا ترك واجبا عمادا بطلت الصلاة. واذا ترك واجبا ساهيا ايش؟ صحي الصلاة وسجد للسهوا والثالث ما لا

تبطل بتركه مطلقا وهو السنن كرفع اليدين في تكبيرة الاحرام. ثم ذكر المسألة - 01:18:21

وبين فيها اركان الصلاة. فقال فاركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة فخرج بهذا النفل فهو اي القيام يكون فرضا

يكون ركنا في صلاة الفرض فقط. والثاني تكبيرة الاحرام - 01:18:41

وهو قول وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. قال بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.

فيجب على الانسان ان يجهز بتكبيرة الاحرام - 01:19:05

بكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه بحيث يجد اثر صوت نفسه في اذنه والراجح انه يكفيه في

ذلك حركة لسانه وشفته. والراجح انه يكفيه في ذلك حركة - 01:19:25

لسانه وشفتيه وهو روایة عن احمد. فان لم يحرك لسانه ولا حرك شفتيه فما الحكم ما تتعقد الصلاة يعني لو انسان جاء الان كبر

الاحرام وقال وما حرك شفتيه ولا لسانه فصلاته باطلة لانها لم تتعقد فالاكمال ان يقول الله اكبر بقدر ما يسمع نفسه - 01:19:48

فان لم يفعل وكبر بتحريك شفتيه ولسانه ولو لم يسمع صوته صح ذلك ومثله كذلك في ما كان في الصلاة ركنا او واجبا بكلام او

قراءة. والثالث قراءة الفاتحة مرتبة متواالية. والرابع الركوع - 01:20:18

والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنهم والسابع السجود والثامن الرفع منهم. والتاسع الجلوس بين سجدين والعشر الطمأنينة

والحادي عشر التشهد الاخير. والركن منه عند الحنابلة اللهم صل على محمد. دون - 01:20:38

بقية الصلاة الابراهيمية ولو على الله. بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ عنده من باب التشهد الاول قول التحيات لله. سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله - 01:20:58

ان محمد رسول الله. وال الصحيح ان المجزئ هو اللفظ الوارد في السنة النبوية. وال الصحيح ان هو اللفظ الوارد في السنة النبوية.

والذکور هنا مختصر منه والمجزئ والمذکور هنا مختصر منه فیأتي بالمؤثر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الفاظ التشهد الاول

ثم یصلی بعد - 01:21:18

ذلك علی النبی صلی الله علیه وسلم واقل الصلاة علیه ان یقول اللهم صل علی محمد ولو لم یذكر اللان ولا ذکر الدعاء له بالبرکة
والثانی عشرة الجلوس له ای للتشهد الاخير وللتسلیمتین والثالث عشر التسلیمان وهو ان یقول مرتین السلام علیکم - 01:21:44
ورحمة الله ویکفی في النفل والجنازة تسليمة واحدة. فاذا صلی جنازة او نفلا فسلم تسليمة واحدة صحت صلاته. والراجح ان الرکن
هو التسلیمة الاولی. فاذا سلم الاولی فان السنة ان یأتي بالثانیة. فان السنة ان یأتي بالثانیة وليس کلاهما رکن وليس - 01:22:04
کلاهما رکنا. والرابعة عشر الترتیب بین الارکان کما ذکر. ثم ذکر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة ترى انها ثمانیة. الاول تکبیر
الانتقال. ای بین الارکان وهو کل تکبیر ما عدا تکبیرة الاحرام. وهو - 01:22:34

وکل تکبیر ما عدا تکبیرة الاحرام کل تکبیر في الصلاة ما عدا تکبیرة الاحرام فانه یکون واجبا والثانی قول سمع الله لمن حمده لامام
ومنفرد عند الرفع من الرکوع. والثالث قول ربنا وکل الحمد لامام ومأمور - 01:22:54
ومنفردین. یقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما. یقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما لانه عند الانتقال یقول ان سمع الله لمن حمده.
فاذا اعتدل قال ربنا وکل الحمد. واما المأمور اقولها حال ارتفاعه. والراجح ان المأمور یقولها حال اعتداله. في المذهب ان الموم
المأمور یقول - 01:23:14

حالة انتقالی. والراجح انه یقولها حالة اعتدالیة کامام ومنفرد. الرابع قول سبحان ربی العظیم في الرکوع الخامس قول سبحان ربی
الاعلى في السجود والسادس قول ربی اغفر لي بین السجدتین والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له ای التشهد - 01:23:44
الاول وما بقی سوی الارکان والواجبات من صفة الصلاة الشرعیة فهو سنن. وهذا معنی قوله وما بقی من نسبتها الشرعیة فهو السنن.
فکل ما وراء الارکان والواجبات من صفة الصلاة الشرعیة یسمی سنته. فمثلا - 01:24:04

رفع الیدين في تکبیرة الاحرام رکن ام واجب ام سنة؟ ام سنة لانه ليس من الارکان ولا من الواجبات فيكون فيكون سنة مثلا
الاستعاذات الاربع في التشهد الاخير واجب امرکن ام سنة؟ سنة لانها ليست من الارکان ولا من الواجبات وهذا اخر البيان على هذه
الجملة من الكتاب ونستکمل بقیته القلیلة - 01:24:24

بعد العشاء باذن الله الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم علی عبده ورسوله محمد واله واصحابه اجمعین - 01:24:51